

ابنة خال الأم

الفتوى رقم (١٨٢٤١)

س: لي خالة وهي ليست أختاً لوالدي من أب وأم، بل هي ابنة خال والدي، ونحن في السودان نعتبر أبناء الخال أو العم أخوان لبعضهم البعض، وفي هذه الحالة تصبح هي أختاً لوالدي، ومن ثم هي خالتي، ولهذا لا يعني أنها محرم لي، المهم وباستثناء هذه الشكليات أعتبرها خالتي وهي أُمِّي بعد أُمِّي، وأكن لها كل الحب والتقدير والاحترام، وهي كذلك، وقد تعاهدنا وأشهدنا الله على أن تكون لي أُمّاً وأن تكون معاملتها بالنسبة لي من هذا المنطلق، وأتمنى أن تكون أُمِّي وخالتي في نفس الوقت، ولكن المشكلة هي أن بعض الناس يقولون بأنها لا يجوز لها أن تكشف شعرها أو وجهها بالنسبة لي؛ لأنها ليست محرماً.

وكما قلت لك قطعنا العهد وأشهدنا الله عليه على أن تكون أُمّاً لي بعد أُمِّي، وخالتي. السؤال: هل بعد هذا العهد أصبحت أُمِّي فعلاً ومحرماً لي، وإذا كانت الإجابة بلا فما الواجب علينا حتى نصل هذه المرحلة. أذكر أم أيمن الحبشية التي ربت الرسول ﷺ كان يقول لها: أنت أُمِّي بعد أُمِّي.

ج: ابنة خال والدتك ليست خالة لك، بل هي من الأجنبيات عنك، ويجب عليها أن تحتجب عنك، ولا عبرة بما تعارفت عليه في هذا، فإنه عرف فاسد؛ لمخالفته الشرع المطهر. وما ذكرته من العهد الذي أخذته على نفسك لغو، ولا عبرة به، ولا حرج عليك فيه، والحديث الذي استدلت به في هذا وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم أيمن الحبشية رضي الله عنها: (أنت أُمِّي بعد أُمِّي) لا يصح عنه ﷺ؛ لضعف سنده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

خالة الزوجة

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٧٨٨٥)

س١٦: هل يدخل الرجل على خالة امرأته بدون محرم؟

ج ١٦: لا يجوز له أن يخلو بها بدون محرم لها ولا زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أبو زوجة الأب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س ٢: هل والد زوجة أبي الأخرى محرم لنا ولأمننا ونكشف عنده؟

ج ٢: والد زوجة الأب ليس محرماً لبنات زوج ابنته من امرأة أخرى، فيجب عليهن

الاحتجاب عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة جد الزوجة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٢٦)

س ٢: هل يكون الرجل محرماً لزوجة جد امرأته لأبيها أم لا؟

ج ٢: لا يجوز لزوجة جد المرأة أن تكشف لزوجة بنت ابن زوجها من غيرها؛ لأنه ليس

من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة ابن الأخت وزوجة ابن الأخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٨٣)

س١: زوجة ولد أخي، وزوجة ولد ابنتي، وزوجة ولد أختي، هل هؤلاء الزوجات محارم لي أم لا، وبنت ولد أختي هل هي محرم لي أم لا؟

ج١: زوجة ابن أخيك وزوجة ابن أختك ليستا من محارمك؛ لأنهن أجنبيات منك، أما زوجة ابن بنتك فإنها من محارمك؛ لأنها من حلائل الأبناء المذكورة في قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} ^(١)، وبنت ابن أختك وبنت بنت أختك من محارمك؛ لأنك خال أبيها أو خال أمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوجة والد الزوجة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٨٥)

س٣: هل ضرة أم زوجتي أكون لها محرماً مثل أم زوجتي أم لا؟

ج٣: لا تكون محرماً لها بما ذكرت، بل أنت أجنبي منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٢٦)

س: ما حكم التحريم بين زوج ابنتي وبين زوجتي الثانية غير أم البنات، هل محرمة قطعياً أو مؤقتاً أو غير محرمة؟ أفيدوني أفادكم الله من عنده بنعمة العلم.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ج: ليس بين زوج البنت والزوجة الثانية لوالد البنت علاقة محرمة، فهو أجنبي منها، فلا يجوز أن يخلو بها، ولا أن تسافر معه كبقية الرجال الأجانب.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٩٧٣)

س٥: هل يجوز السلام على زوجة أب الزوجة؟ أي: رجل تزوج امرأة وأبو المرأة تزوج غير أمها، فهل سلام الزوج على زوجة أبي زوجته يصح؟ أفيدونا في ذلك.
ج٥: زوجة أبي زوجتك التي هي ليست أمًا لزوجتك تعتبر أجنبية منك، يجب عليها أن تحتجب منك؛ لأن الله سبحانه قال في المحرمات: {وأمهات نسائكم} ^(١)، فيختص الحكم بهن، ولكن لك أن تسلم عليها كلاماً مع الحجاب ومن دون خلوة ولا مصافحة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		

أخو زوجة الأخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٠١)

س٢: عندي أخ لامرأة أخي يبلغ من العمر حوالي ١٦ سنة، وهو ابن خالي ويوجد عندي الآن؛ لأنه يدرس وأنا أساعده في الدراسة دائماً، وأكشف له ولم يوجد عندي إلا هذه السنة، وأنا أحجب شعري وجسمي كله ولا ألبس اللبس العاري أمامه، ولكن وجهي مكشوف دائماً، فهل هذا حرام علي؟ فسر لي قضيتي هذه، وكيف أعمل إذا كان هذا ليس بيدي بل إن أهلي الذين أخذوه عندنا ولا بد من مساعدته في واجباته الدراسية؟

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ج ٢: لا يجوز لك كشف وجهك للمذكور، ولا الخلوة به؛ لكونه أجنبياً منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زوج أم الزوج

الفتوى رقم (٣٩٧٦)

س: هل يجوز إبداء الوجه (إظهاره) للمتزوجة من رجل (لزوج أمه وأخيه من أمه)؟

ج: لا يجوز للمرأة إظهار وجهها لزوج أم زوجها أو لأخيه من أمه؛ لدخولهما في عموم

من يجب الحجاب عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٤)

س: والدي تزوجت من واحد وخلفت منه أولاداً كثيرين، وأنا من الزوج الأول، يعني زوج

والدي ووالدي توفي منذ فترة وجيزة، وكنت صغيراً في هذا الوقت، وكبرت في يده ثم رباني تربية

صالحة، حتى صرت مدرساً في إحدى مساجد مكة، تحت إشراف جماعة تحفيظ القرآن، وما زلت في

هذا المنصب وزوجتي زوجة صالحة، ويحبني أكثر من أولاده، والآن أنا أكبرهم سناً، ولم يحصل معي

أي خلافات معه، أتمنى من الله العلي القدير أن يحفظه وأن يطيل عمره. وسؤالي: هل يجوز لزوجتي

أن تكشف لزوج والدي، وهل يجوز له النظر إليها؟ مع أنه يحبها مثل بناته؟ وهل يجب علي أن أناديه

بأبي أم عمي؟ مع أنني أناديه بأبي منذ صغري. أرجو من فضيلتكم أن تشرحوا لي بكل تفصيل، لكي

يطمئن قلبي، أفيدوني أفادكم الله، وأتمنى من الله العلي القدير أن يحفظكم وأن يطيل عمركم

وأن يجعلكم من أهل الخير والصلاح، متمنياً من الله دوام الصحة والعافية والسعادة. جزاكم الله

خيراً.

ج: لا يحل لزوجتك أن تكشف لزوج أمك؛ لأنه ليس من محارمها، وأما نداؤك لزوج أمك بـ: يا أبي، من باب التواضع والتكريم له جزاء تربيته لك بدون انتساب إليه فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

تم بحمد الله تعالى المجلد السابع عشر من فتاوى اللجنة الدائمة، ويليه - بإذنه تعالى - المجلد الثامن عشر، وأوله: (كتاب النكاح).